محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه اذا كان دود القز في واحد وورق
التوت منه ايضا والعمل يكون من اخر على ان يكون القز بينهما نصفين
او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان
البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يقدر زرعا
ارض مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع
او بالثلث بحصته نفسه من الارض كما عرف ذلك في موضعه اجيب انه
لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل
فيها النقصان المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او
بين صبي وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته
من غير خصم اذا سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي
قبل ان يوصل الى الغايب او الى الصبي كان الهلاك عليهما والله تعالى
اعلم **ضمان المامور والدلال وما يتصل بذلك** رجل دفع الى
آخر غلاما مقيدا بسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين
وقد اتى باحدهما ولو بعث انسانا الى ماشية غيره فاخذ
المبعوث دابة الباعث وركبها فهلكت ان كان بين الآمر
والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان عليه والا هو ضامن
رجل اعطى قوسا فمده فانكسر من ذلك ان كان امره بالمد لا يضمن
لانه فعله بامره وان لم يامره بذلك ضمن لانه فعله بغير امره انتهى
وفي واقعات الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال لآخر بعت منك
دمي بفلس او بالف فقتله الآخر فانه يجب عليه القصاص ولو

قال

قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله لان الاطلاق
افاد شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا
شيء عليه وقال العلامة ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه
الله عليه بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي ففعل
لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف لا يسلك بها مسلك الاموال فصح
الامر قال العمادي رحمه الله تعالى وقعت ببخارى واقعة وهي رجل
قال لآخر ارم السهم الي حتى اخذه فرمى اليه بامره فاصاب عينه
فذهبت قال الامام فخر الدين خان رحمه الله تعالى لا يضمن وهكذا
افتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على مسألة القطع بان قال اقطع
يدي او رجلي وقد مرت المسألة قريبا وفي التجريد رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرا
باذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لانه اذا اذن صاحب الثوب
بالدفع للسوم لم يكن الدفع من الدلال تعديا وفي فتاوى النسفي
رحمه الله تعالى رجل دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على
صاحب دكان فتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به لا ضمان
على الدلال وهو الصحيح لان هذا الامر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى الدلال اذا دفع الثوب الى من استامه
لينظر فيه ثم يشتريه فاخذه الرجل وذهب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله
تعالى وعندي انه لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه الدلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1